

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال ومتلكات الأشخاص من الميزة أسماؤهم بعد :

(١) لوكاوس فهيم اندراروس ، وعائلته.

(٢) عصري محمد مرسى ، وعائلته .

(٣) محمد عرفه محمد الجلاد وشهرته السعيد عرفه محمد الجلاد، وعائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها ما

صدر برؤاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٢٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٦٨

رفع الحراسة عن بعض الصيدليات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلق قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة أرقام ١٠٥٧ لسنة ١٩٦٧

و ٧٩١ لسنة ١٩٦٧ و ٨١٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على بعض

الصيدليات ،

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن الصيدليات الآتية :

(أ) صيدلية الشاهير - بحيرم بك بالأسكندرية .

(ب) صيدلية العتبة - ميدان العتبة .

(ج) صيدلية فؤاد الجديدة - ٦٣ شارع العباسية .

(د) صيدلية نوبار - ٦٢ شارع كامل صدق بالفujeالة .

(هـ) صيدلية شاهر - ٥١ شارع العباسية .

(و) صيدلية بهنام - ١٤ شارع شبرا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها ما

صدر برؤاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٢٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٦٨

رفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة والقوانين المعدلة له ،

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال ومتلكات ورثة المرحوم المرمى محمد يوسف في حدود ما أملك إلهم باليراث على إلا يكون هناك أي اختلاف من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها ما

صدر برؤاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٢٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر